دولـــة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

إقـتراح قـانون

يرمـي إلى تعديل بعض أحـكام القـانون

رقم ١٩٨٨/٦٢

المتعلق بصندوق تقاعد المحامين

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٩٨٨/٦٢

المتعلق بصندوق تقاعد المحامين

دولـــة رئيس مجلـس النواب

الأستاذ نبيـه بـــري المحترم

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٩٨٨/٦٢

المتعلق بصندوق تقاعد المحامين

تُعدل بعض احكام القانون ١٩٨٨/٦٢ الصادر في ١٢ آب ١٩٨٨، المتعلق بصندوق تقاعد المحامين في كل من نقابتي بيروت وطرابلس على الشكل التالي:

المادة ٢ الجديدة:

تعدل البنود (ب) و(ج) و (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المعدل بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ برقم ٢٠٢٢/٢٥٩ لتصبح :

" ب – دخل طابع المحاماة بقيمة /٢٥٠،٠٠٠/ مايتا وخمسون ألف ليرة لبنانية.

يجب على المحامين الصاق هذا الطابع على الاوراق التالية:

(والباقي بدون تعديل)

" ج- تكون قيمة الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة ١٥

من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ /١٠٠،٠٠٠/ ل.ل. ماية ألف ليرة لبنانية

نصفها للصندوق التعاوني.

يلصق هذا الطابع على كل لائحة او مذكرة او استدعاء يقدمه المحامي الى اي سلطة قضائية، باستثناء استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية الاولى الخاضعين لطابع المحاماة".

" هـ - رسم محاماة قدره نصف بالمئة من قيمة الاحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية، اما الاحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع يستوفى عنها رسم محاماة مقطوع:

- /٢٥٠،٠٠٠/ مايتا وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل حكم ابتدائي.

- /٥٠٠،٠٠٠/ خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل قرار استئنافي.

- /١،٠٠٠،٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز او عن مجلس الشورى.

تستثنى من هذه الرسوم الاحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مليون ونصف المليون ليرة لبنانية.

(والباقي دون تعديل)

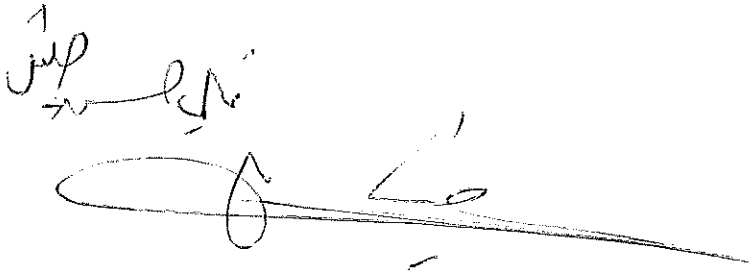

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

سبق للمجلس النيابي أن أصدر القانون رقم ٨٨/٦٢ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ الذي انشئ بموجبه صندوق خاص لتقاعد المحامين لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، على ان يقدم هذا الصندوق راتبا تقاعديا للمحامين عند توفر شروط التقاعد لديهم، او في حالة العجز الدائم، ومن ثم لعائلات المحامين في حالة الوفاة.

أ- بموجب المادة الثانية من هذا القانون تتكون واردات الصندوق، بشكل رئيسي، من طوابع محاماة وتقاعد يتم الصاقها على الاوراق التي يقدمها المحامون، والمعددة في المادة الآنفة الذكر، ومن رسوم محاماة تقضي بها المحاكم في القرارات والاحكام الصادرة عنها.

تتراوح قيمة الطوابع كما هي محددة في القانون ٨٨/٦٢ المعدل بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ برقم ٢٠٢٢/٢٥٩
بين /١٠٠,٠٠٠/ مائة ألف ليرة لبنانية وبين /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية .
كما ان رسم المحاماة الذي تقضي به المحاكم في القضايا الخاضعة للرسم المقطوع هو /٢٥٠,٠٠٠/ مايتا وخمسون ألف ليرة في حده الادنى وهو /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية في حده الاقصى.

غني عن القول ان هذه القيم والمبالغ هي جد هزيلة، بل تكاد تكون منعدمة الوجود لضآلتها، وهي من أوراق نقدية بطل التعامل فيها ولم تعد متوفرة او موجودة.

بالرغم من ان قانون الرسوم القضائية الصادر في سنة ١٩٥٠ قد تم تعديله لمرات عديدة، كان آخرها في ٢٠٢٤/٢/١٢ بموجب القانون ٢٠٢٤/٣٢٤، وذلك برفع قيمة الرسوم من اجل اعادة التوازن اليها بسبب انخفاض قيمة النقد اللبناني، فأن الرسوم المقررة لصندوق تقاعد المحامين بقيت على ما كانت عليه ، ولم تخضع لأي زيادة.

ومن الراهن ان الرسوم المستوفاة حاليا بموجب القانون الحالي، تبقى غير كافية لتأمين الضمانات التقاعدية للمحامي المنصوص عليها في القانون ذاته، الامر الذي

يفرض تعديل قيمة الرسوم برفع قيمتها لإحداث التوازن بين الواردات وبين النفقات.

لـــــــــهذه الاســـــــــباب

نرفع الى المجلس الكريم الاقتراح المرفق، بصيغة المعجل المكرر كما نرفق مع الاقتراح جدول مقارنة بين النص الحالي وبين النص المقترح تسهيلا وايضاحا للتعديلات المقترحة، ونأمل اقراره بمادة وحيدة.

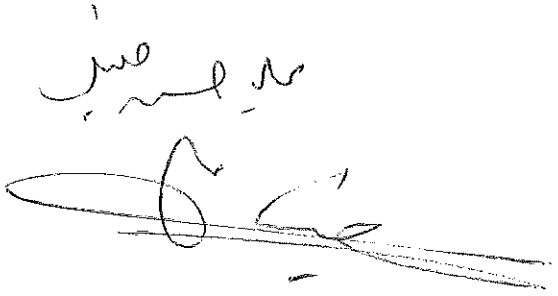

النص القديم (قانون ٦٢/١٩٨٨)	النص المقترح
المادة ٢ – موارد هذا الصندوق هي: أ- مساهمة الدولة. **ب**- دخل طابع المحاماة بقيمة /١٠،٠٠٠/ ل.ل. **(عشرة آلاف ليرة لبنانية)** وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الأوراق الآتية: ▪ الإستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب إدخاله الأولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية واللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية بداية وإعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً وإعادة محاكمة واعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي...	**المادة ٢- موارد هذا الصندوق هي:** أ- مساهمة الدولة **ب**- دخل طابع المحاماة بقيمة /٢٥٠،٠٠٠/ ل.ل. **(مايتا وخمسون الف ليرة لبنانية)** وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الأوراق الآتية: ▪ الإستحضار ولائحة المدعى عليه ...
المادة ٢- **ج**- الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة /١٥/ من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ يصبح بقيمة خمسة آلاف ليرة نصفها للصندوق التعاوني، يلصق على كل لائحة أو مذكرة أو إستدعاء يقدمها المحامي إلى أية سلطة قضائية، باستثناء إستدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الأولى الخاضعين لطابع محاماة.	**المادة ٢-** **ج**- الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة ١٥ من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ يصبح بقيمة **ماية ألف ليرة** نصفها للصندوق التعاوني يلصق على كل لائحة أو مذكرة أو إستدعاء يقدمها المحامي إلى أية سلطة قضائية، باستثناء إستدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الأولى الخاضعين لطابع المحاماة.

النص القديم (قانون ٦٢/١٩٨٨)	النص المقترح
المادة ٢: **هـ** – رسم محاماة قدره نصف بالمائة من قيمة الأحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية. أما الأحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع: – ٢٥ ٠٠٠ خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية عن كل حكم بدائي. – ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل قرار إستئنافي. – ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف ليرة لبنانية عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى. يتوجب رسم المحاماة في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الإستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية. تستثنى من هذه التعرفة الأحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مليون ونصف ليرة لبنانية.. يحصل رسم المحاماة كما تحصل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند استخراج حكم.	**المادة ٢:** **هـ**– رسم محاماة قدره نصف بالمائة من قيمة الأحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية أما الأحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع: – ٢٥٠,٠٠٠ مايتا وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل حكم بدائي. – ٥٠٠,٠٠٠ خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل قرار إستئنافي. – ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى. يتوجب رسم المحاماة في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الإستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية تستثنى من هذه التعرفة الأحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية. يحصّل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند استخراج حكم.

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل في المادة الثالثة من

القانون رقم ٦٦/٥٨ الصادر في ١٠ أيلول ١٩٦٦

(انشاء صندوق تعاوني لدى كل من نقابتي المحامين

في بيروت وطرابلس) المتعلقة بتحديد موارد الصندوق

دولــة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيــه بــري المحترم

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل في المادة الثالثة من

القانون رقم ٦٦/٥٨ الصادر في ١٠ أيلول ١٩٦٦

(انشاء صندوق تعاوني لدى كل من نقابتي المحامين

في بيروت وطرابلس) المتعلقة بتحديد موارد الصندوق

النص الجديد :

المادة الثالثة : تتألف موارد الصندوق من :

١-طابع يدعى الطابع التعاوني، قيمته مئة ألف ليرة لبنانية، تصدره كل من النقابتين المذكورتين. يتوجب على المحامين الصاق هذا الطابع على الاوراق التالية:

وتبقى سائر بنود المادة الثالثة دون تعديل.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

يُلغى نص الفقرة الاولى من البند رقم (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٦/٥٨ الصادر في ١٠ أيلول ١٩٦٦، ويستعاض عنه بالنص التالي:

الاسباب الموجبة

سبق للمجلس النيابي ان أصدر القانون رقم ٦٦/٥٨ تاريخ ١٠ أيلول ١٩٦٦، الذي سبق وأقره المجلس النيابي الكريم، والذي انشئ بموجبه صندوق تعاوني لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

حددت المادة الثالثة من هذا القانون موارد الصندوق، بصورة أولى، من طابع تعاوني بقيمة ليرتين لبنانيتين.

من الراهن ان الورقة النقدية من فئة الليرة الواحدة أصبحت من أثار ماضٍ، نادرة الوجود، فضلا عن ان كلفة اصدار الطابع اصبحت في يومنا الحاضر تفوق الثمن المحدد له أي ليرتين لبنانيتين.

ومن الراهن أيضا ان كل الضرائب والرسوم والغرامات، فضلا عن الرواتب والاجور والتعويضات المقررة بموجب قوانين، قد صار تعديلها زيادة بموجب قوانين لاحقة متعددة، وذلك من اجل إعادة التوازن الى قيمتها الشرائية الفعلية، بعد انهيار قيمة النقد اللبناني والارتفاع الهائل في كلفة المعيشة.

تبعا لما تقدم فأننا نرى وجوب تعديل قيمة الطابع التعاوني وفقاً للأقتراح المرفق، مع جدول مقارنة بين النص الحالي وبين النص المقترح.

واننا اذ نرفع هذا الاقتراح بصيغة المعجل المكرر، نأمل من المجلس الكريم اقراره بمادة وحيدة.

النص القديم (قانون ٦٦/٥٨)	النص المقترح (قانون ٦٦/٥٨)
المادة الثالثة – تتألف موراد الصندوق من: ١– طابع يدعى طابعاً تعاونياً بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية تصدره كل من النقابتين المذكورتين وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الأوراق التالية: ▪ الإستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية بداية واعتراضاً واستئنافاً وإعادة واعتراض الغير. ▪ طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه. ▪ الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة، وتخضع الوكالات العامة للطابع التعاوني في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة. ▪ إتخاذ صفة المدعي الشخصي او إستدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافاً وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والإحالة. ٢– ما تخصصه الحكومة والمؤسسات العامة لمصلحة الصندوق. ٣– الهبات والأموال الموصى بها شرط قبولها من مجلس النقابة.	**المادة الثالثة–** تتألف موارد الصندوق من: ١– طابع يدعى طابعاً تعاونياً بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية تصدره كل من النقابتين المذكورتين وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الأوراق التالية: ▪ الإستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية بداية واعتراضاً واستئنافاً وإعادة واعتراض الغير. ▪ طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه. ▪ الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة، وتخضع الوكالات العامة للطابع التعاوني في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة. ▪ إتخاذ صفة المدعي الشخصي أو إستدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافاً وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والإحالة. ٢– ما تخصصه الحكومة والمؤسسات العامة لمصلحة الصندوق. ٣– الهبات والأموال الموصى بها شرط قبولها من مجلس النقابة.